

Distr.: General
30 September 2016
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لغواتيمالا*

أولاً - مقدمة

- ١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغواتيمالا (CRPD/C/GTM/1) في جلستها ٢٧٩ و ٢٨٠ (انظر CRPD/C/SR.279 و 280)، المعقودتين يومي ٢٢ و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، على التوالي. واعتمدت في جلستها ٢٩٣، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.
- ٢- وترحب اللجنة بتقديم غواتيمالا تقريرها الأولي وتشكرها على إرسال ردودها الكتابية (CRPD/C/GTM/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRPD/C/GTM/Q/1) وعلى ردودها الشفوية على الأسئلة التي طرحت أثناء الحوار.
- ٣- وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على وفدها، الذي ضم عدداً كبيراً من النواب، برئاسة نائب الوزير المكلف بالسياسة والتخطيط والتقييم بوزارة التنمية.
- ٤- وتعرب اللجنة عن امتنانها للحوار الدافئ والمثمر الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

ثانياً - الجوانب الإيجابية

- ٥- تُهنئ اللجنة الدولة الطرف على التقدم المحرز في بعض القطاعات المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦- وتشير اللجنة بارتياح إلى الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية من خلال اعتماد قوانين وخطط وبرامج، من بينها ما يلي:
 - (أ) تعديل على القانون الأساسي لبرلمان الجمهورية من أجل إدماج لجنة شؤون الإعاقة؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة (١٥ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).



الرجاء إعادة الاستعمال



- (ب) إنشاء مكاتب بلدية للإعاقة ولجان للإعاقة على مستوى المحافظات؛
- (ج) التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- (د) التطوير الجاري للدراسة الاستقصائية الوطنية للإعاقة ٢٠١٦.

ثالثاً- الشواغل الرئيسية والتوصيات

ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

- ٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تصديق الدولة الطرف بعد على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٩- وتشعر اللجنة بالقلق من افتقار الدولة الطرف إلى إجراء للإشهاد على درجة الإعاقة ولكون التقييمات تجري انطلافاً من نهج طبي وإحساني.
- ١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتحديد معايير تقييم درجة إعاقة الشخص وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية، ووضع اللوائح المناسبة في تشريعاتها وسياساتها. وتوصيها أيضاً بكفالة تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على شهادات الإعاقة مجاناً، وتسهيل تقييم إعاقته في المناطق الريفية والنائية.
- ١١- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تجر بعد مراجعة شاملة لتشريعاتها من أجل مواءمتها مع أحكام الاتفاقية وأنه تسود فيها قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً خطيراً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مراجعة كاملة وشاملة لتشريعاتها وسياساتها لمواءمتها مع الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتسريع عملية الموافقة على المبادرة ٥١٢٥، القانون الإطاري بشأن الإعاقة، الذي يقدم استجابة متوائمة مع الاتفاقية.
- ١٣- تحيط اللجنة علماً بأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الأطفال والنساء وأفراد الشعوب الأصلية، يتعرضون لأشكال خطيرة من التمييز. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم التنفيذ الفعال للسياسة الوطنية للإعاقة من جميع الوزارات والمؤسسات العامة المعنية. وعلاوة على ذلك، تشعر بالقلق إزاء قلة التشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تخصيص الموارد اللازمة، وكذا إدخال جدول للتنفيذ وآليات للرصد والتقييم.

١٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تنفيذ جميع الوزارات والمؤسسات العامة المعنية الفعال لسياستها الوطنية للإعاقة، بحيث تخصص الموارد اللازمة وجدول أعمال للتنفيذ وآلية للمتابعة، بالتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بدمج منظور الإعاقة دمجاً شاملاً وتخصيص الموارد اللازمة للخطة الوطنية للتنمية^٦ كاتون نويسترا غواتيمالا ٢٠٣٢ (K'atun nuestra Guatemala)، بحيث تضمن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالس التنمية الحضرية والريفية المسؤولة عن متابعتها. وتوصي اللجنة كذلك بوضع سياسة وطنية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للاتفاقية.

باء- حقوق محدّدة (المواد ٥-٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

١٥ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة - وخاصة ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية، والأطفال، والنساء، وأفراد الشعوب الأصلية - بشكل منهجي لأشكال متعددة من التمييز وإزاء الحد من حقوق الإنسان المكفولة لهم أو تقييدها بموجب القانون. ويساورها القلق أيضاً من عدم اعتراف تشريعات الدولة الطرف بالتمييز المتعدد الأشكال والجوانب، وعدم الاعتراف بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة باعتباره شكلاً من أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة جميع تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز من أجل ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين، وبالإعتراف فيها بالتمييز المتعدد الأشكال والجوانب، وبأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكل مشدد من أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧ - وتشعر اللجنة بالقلق من قلة عدد الشكاوى والسجلات والأحكام بشأن حالات التمييز على أساس الإعاقة، وكذا من عدم نشر معلومات عن وسائل الانتصاف القانونية المتاحة لمكافحة التمييز في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص الموارد لمكتب الدفاع عن حقوق الإنسان من أجل ضمان تسجيل حالات التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والبت فيها، وكذا لنشر معلومات عن وسائل الانتصاف القانونية المتاحة لمكافحة التمييز في أوساط جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على أوسع نطاق وبأشكال ميسرة لهم، وخاصة في المؤسسات التي تقدم فيها خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وفي الأرياف والمجتمعات المحلية النائية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم حملات لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة موجهة إلى ممارسي المهن القانونية، بمن فيهم موظفو

القضاء والمحامون. وأخيراً، توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تسترشد بالمادة ٥ من الاتفاقية عند تنفيذ المقصدين ٢ و ٣ للهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص اهتمام الدولة الطرف بمنع ومكافحة التمييز المتعدد الجوانب الذي تعاني منه بصورة منهجية النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٢٠- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تضمن، بالتشاور مع منظمات النساء ذوات الإعاقة وبمراعاة تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، إيلاء الاهتمام للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبالإعاقة على التوالي، بحيث تحدد تدابير للقضاء على الفوارق والعمل الإيجابي من أجل القضاء على التمييز ضدهن وتعزيز تمكينهن، وتضمن إتاحتها لمن يعشن في المناطق الريفية أو المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وتوصي اللجنة أيضاً بتجميع منهجي البيانات والإحصاءات بشأن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة باستخدام مؤشرات تمكن من تقييم نتائج التدابير المتخذة لمكافحة التمييز. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعهد إلى الأمانة الرئاسية لشؤون المرأة بتخصيص موارد بشرية ومالية محددة لضمان تعزيز وضع النساء ذوات الإعاقة وتمكينهن. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تسترشد بالمادة ٦ من الاتفاقية لتنفيذ المقاصد ١ و ٢ و ٥ للهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة.

٢١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن تشريعات الدولة الطرف تحد أو تقيّد الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٢٢- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن توائم تشريعاتها بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية مع الاتفاقية، وضمان عدم حدها أو تقييدها لحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل سوء معاملة الأطفال ذوي الإعاقة والاعتداء عليهم وإخضاعهم للعقاب البدني والتخلي عنهم وإيداعهم في مؤسسات الرعاية؛ وإزاء انتشار نموذج الرعاية القائم على المساعدة والإحسان، ومحدودية نطاق التدابير الموجهة لهم في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية.

٢٤- توصي اللجنة الدولية الطرف بما يلي:

(أ) تعديل المادة ١٣ من قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين والمادة ٢٥٣ من القانون المدني، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل (CRC/C/GTM/CO/3-4، الفقرة ٥٤)؛

- (ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإقامة نظام فعال للكشف عن سوء معاملة الأطفال ذوي الإعاقة، سواء داخل الأسرة أو في الوسط التربوي والصحي والمؤسسي، وحث مكتب الدفاع عن الأطفال والمراهقين على إيلاء اهتمام للأطفال ذوي الإعاقة الذين يتعرضون لسوء المعاملة والاعتداء؛
- (ج) وضع الأساس القانوني وتخصيص الدعم المالي لضمان إمكانية أن يعيش جميع الأطفال ذوي الإعاقة داخل أسر وليتمكنوا من ممارسة الحق في خدمات محلية شاملة للجميع موجهة للأطفال؛
- (د) ضمان مراعاة الأطفال ذوي الإعاقة في التشريعات والسياسات والتدابير الموجهة إلى الأطفال في الدولة الطرف على قدم المساواة مع سائر الأطفال وإدماجهم في المجتمع؛
- (هـ) اعتماد ضمانات لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في أن يستشاروا في جميع المسائل التي تؤثر عليهم، وضمان تقديم المساعدة المناسبة لهم وإتاحتها حسب إعاقتهم وسنهم؛
- (و) حظر العقوبة البدنية للأطفال والقضاء عليها.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

٢٥- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ لكون الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال والنساء وأفراد الشعوب الأصلية، يقعون ضحايا الأعراف والخرافات والممارسات التي تشكل انتهاكات خطيرة لكرامتهم وأمنهم وحقوق أساسية أخرى من حقوقهم. وعلاوة على ذلك، تشير إلى أن الجهود التي تبذلها الدول الطرف من أجل مكافحة الآراء المتحاملة على الأشخاص ذوي الإعاقة والقوالب النمطية السلبية التي يعانون منها لا تزال غير كافية وإلى أن حملات، مثل حملة 'تيليتون' (Teletón) التي تتلقى الأموال العمومية، تعزز النموذج القائم على المساعدات في التعاطي مع الإعاقة خلافاً للاتفاقية.

٢٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمكافحة ما يعاني منه الأشخاص ذوو الإعاقة من قوالب نمطية وتمييز، عن طريق إطلاق حملات عامة لتعزيز حقوق الإنسان في وسائط الإعلام، بمشاركة المباشرة، وضمان عدم استعمال الأموال العامة لبلوغ غايات غير غايات الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً أن توفر التدريب للسلطات العمومية في جميع المستويات الترابية وللمهنيين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتصل بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وكذلك أن تنشر على نطاق واسع الاتفاقية والموارد المتاحة لتنفيذها في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم، وخاصة في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٢٧- تحيط اللجنة علماً بأن قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، المرسوم رقم ١٣٥-٩٦، يتضمن تنظيم المسائل المتعلقة بتيسير الوصول إلى الحيز المادي ووسائل النقل، وكذلك الوصول إلى المعلومات والاتصالات. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق أن هذا القانون لا يتضمن عقوبات على عدم الامتثال وأن تنفيذه محدود للغاية، وخاصة في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية النائية.

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد، بالتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى تعديل قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، المرسوم رقم ١٣٥-٩٦، وجميع التشريعات ذات الصلة واعتماد معايير ومقاييس بشأن الترتيبات التيسيرية، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول، وضمان أن تتضمن عقوبات على عدم الامتثال. وتوصي اللجنة أيضاً بتنفيذ خطط تيسير الوصول في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية النائية، بما يلزم من الأهداف والمواعيد النهائية والموارد، في إطار سياسة الدولة الطرف للتنمية الريفية المتكاملة والبنية التحتية للتنمية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسترشد بالمادة ٩ من الاتفاقية من أجل تنفيذ المقصدين ٢ و٧ للهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٢٩- تعرب اللجنة عن قلقها من أن خطط العمل والسياسة الوطنية المتعلقة بتأهب الدولة الطرف واستجابتها لحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية لا تعبر اهتماماً لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل خطط العمل والسياسة الوطنية المتعلقة بتأهب الدولة الطرف واستجابتها لحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية شاملة ومتاحة لجميع ذوي الإعاقة، حيث تولي اهتماماً خاصاً لمن يعيشون في المناطق الريفية والنائية. وتوصي أيضاً بدمج منظور الإعاقة في سياساتها وبرامجها بشأن تغير المناخ، مع إيلاء الاعتبار اللازم لنتائج إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والوثيقة الختامية لقمة المناخ وميثاق إدماج الأشخاص ذوي إعاقة في العمل الإنساني.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

٣١- تشير اللجنة بقلق إلى وجود عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة الخاضعين لنظام الوصاية الكاملة أو الجزئية، إذ يُجرمون من ممارسة بعض الحقوق، مثل حق التصويت أو الحق في الزواج أو في تكوين أسرة أو إدارة ثرواتهم وممتلكاتهم. كما تشعر بالقلق من تنصيب القانون المدني للدولة الطرف على تقييد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، من دون أي تعهد حتى الآن بمواءمته مع الاتفاقية.

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حرموا من أهليتهم القانونية بممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، على النحو المبين في تعليقها العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تلغي الأنظمة القائمة للوصاية الكاملة والجزئية، التي تسقط أو تقيّد الأهلية القانونية للشخص، ووضع أنظمة للدعم في اتخاذ القرارات تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الممارسة الفعلية لحقوقهم وتعززها.

٣٣- وتشعر اللجنة بالقلق لاستمرار إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات، والسحب التلقائي لأهليتهم القانونية، ولتحول المدير منذ ذلك الوقت إلى ولي أمرهم.

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يزالون مودعين في أي مؤسسة عدم الحرمان من أهليتهم القانونية وبأن توضع رهن إشارتهم أنظمة للمساعدة في اتخاذ القرارات.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

٣٥- تشعر اللجنة بالقلق من محدودية إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، وخاصة من يعيشون في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، ومن عوائل الوصول بكل أنواعها ومن عدم وجود تعديلات إجرائية بالنسبة لهم. ويساورها القلق أيضاً من عدم كفاية معرفة العاملين في الجهاز القضائي بالاتفاقية وبالتالي عدم تصرفهم وفقاً لها.

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة في الوصول إلى العدالة، وضمان إمكانية الوصول الكامل إلى النظام القضائي، وإجراء تعديلات معقولة وتعديلات إجرائية كاملة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تعزز جهودها الرامية إلى توفير التدريب على الاتفاقية للموظفين القضائيين، وخاصة في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية النائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تسترشد بالمادة ١٣ من الاتفاقية لتنفيذ المقصد ٣ للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

٣٧- وتشير اللجنة بقلق إلى أن النظام القضائي في الدولة الطرف لا يعطى عموماً إلا مصداقية ضعيفة لإفادات الضحايا من ذوي الإعاقة، وخاصة متى كانوا نساء أو فتيات، مما يتسبب في تحقيقات قضائية وتسجيل القضايا من دون مبرر.

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن، عن طريق الجهاز القضائي، التدريب الملائم والموارد البشرية اللازمة للهيئات القضائية المتخصصة لمكافحة قتل النساء وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، ووجود مكاتب المساعدة القانونية المجانية للنساء ضحايا العنف، وذلك من أجل كفالة الاهتمام اللازم بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يتعرضن للعنف أو سوء المعاملة.

حرية الفرد وأمنه (المادة ١٤)

٣٩- تشير اللجنة بقلق إلى تعريض الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية لإجراء البت في الإعفاء من المسؤولية الجنائية في إطار الدعاوى الجنائية، في غياب للضمانات الإجرائية.

٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الإجراءات القانونية الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار أي دعوى جنائية، سواء بصفتهم متهمين أو ضحايا أو شهود، وكذا وضع معايير محددة لإجراء التعديلات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم في هذه الدعاوى القضائية. وتوصي أيضاً بتعزيز آليات تدريب العاملين في الجهاز القضائي والسجون والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون في جميع أنحاء البلاد وفقاً للاتفاقية.

٤١- وتشير اللجنة بقلق إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يجرموا من حرمتهم بسبب إعاقتهم وفقاً لأحكام القانون المدني للدولة الطرف.

٤٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة تشريعاتها وسياساتها مع تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية، وضمان عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حرمتهم بسبب إعاقتهم. ويمكن للدولة الطرف أن تسترشد بالمبادئ التوجيهية للجنة بشأن المادة ١٤.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

٤٣- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف، تنفيذاً للملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/GTM/CO/5-6) بشأن مستشفيات الأمراض النفسية ومؤسسات إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة والسجون، من أجل تفادي احتجاز الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم مع الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف، ولأن تطبيق التدابير الاحترازية التي حددتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمستشفى الوطني للصحة العقلية 'فيديريكو مورا' بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، لم يكونا كافيين لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا كانا متسقين مع الاتفاقية.

٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ على النحو الواجب الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/GTM/CO/5-6) وبأن تطبق التدابير الاحترازية التي حددتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمستشفى الوطني للصحة العقلية 'فيديريكو مورا'، وفقاً لمبادئ وولايات الاتفاقية وهذه الملاحظات الختامية. وتوصي أيضاً بإنشاء آلية مستقلة لمراقبة مراكز إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المراكز التي يوجد بها أطفال ذوو إعاقة، وذلك لتوفير الوقاية والحماية من الأفعال التي يمكن أن تدخل ضمن نطاق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٤٥ - تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لكون العديد من ذوي الإعاقة - وخاصة النساء والأطفال - كثيراً ما يقعون ضحايا للاستغلال والعنف والاعتداء ولعدم وجود أي إجراءات لحمايتهم وتعافيهم وجبر الأضرار التي لحقت بهم. ويساورها القلق أيضاً من عدم التحقيق على النحو الواجب في حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي ترتكب في حقهم، وخاصة داخل الأسرة أو في المؤسسات، ونتيجة لذلك يبقى مرتكبو هذه الأفعال دون عقاب.

٤٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها وتعتمد إطاراً لبذل العناية الواجبة وجميع التدابير اللازمة في تشريعاتها وسياساتها لمنع استغلال جميع الأشخاص ذوي الإعاقة والعنف ضدهم والاعتداء عليهم ولحمايتهم، وكذا لضمان التعافي المناسب للضحايا في بيئات مناسبة لهم. كما توصي بتقديم الدعم بصورة شاملة لجميع الضحايا وميسرة لهم، وكذلك بإنشاء آلية للتبليغ وتقديم الشكاوى وتدريب أفراد الشرطة والسلطة القضائية والأخصائيين الاجتماعيين ومهنيي الصحة. وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق كما يجب في جميع حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي ترتكب في حق الأشخاص ذوي الإعاقة - وأساساً ضد النساء والأطفال - لضمان كشفها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، عند الاقتضاء. وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجمع بصورة دورية بيانات وإحصاءات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتصل بالعنف والاستغلال والاعتداء، بما في ذلك معلومات عن الاتجار وسفاح المحارم وقتل النساء.

٤٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بروتوكولات لتسجيل ومراقبة ورصد ظروف عمل دور الأيتام أو المستشفيات أو السجون أو دور العجزة أو أي مرفق عام أو خاص يعيش فيه الأشخاص ذوو الإعاقة.

٤٨ - توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية الرصد المستقلة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية، التي تتولى تسجيل ومراقبة ورصد ظروف عمل المؤسسات التي يعيش فيها الأشخاص ذوو الإعاقة.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٤٩ - تشعر اللجنة بالقلق لكون الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ضحايا الاعتداءات الجنسية، الذين تعوزهم الأهلية القانونية و/أو المدعون في المؤسسات، يخضعون لعمليات التعقيم القسري وعمليات الإجهاض القسرية وغيرهما من ضروب علاجات منع الحمل من دون موافقة.

٥٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان القضاء على جميع ممارسات التعقيم القسري وعمليات الإجهاض القسري للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وضمان الموافقة الحرة والمستتيرة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على أي تدخل أو علاج طبي.

حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

- ٥١- تلاحظ اللجنة أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع تسجيل الأطفال في السجل المدني لم تصل بعد حد التعميم على جميع الأطفال ذوي الإعاقة وأن الكثير منهم لا يملك اسماً.
- ٥٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تعميم تسجيل المواليد الفوري لجميع الأطفال ذوي الإعاقة وتوفير وثيقة هوية لهم، وكذا تسجيل جميع الأطفال ذوي الإعاقة على النحو الواجب في السجل الوطني للأشخاص.

الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

- ٥٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة المحتجزين في المؤسسات. وتشعر اللجنة بالقلق بشكل خاص إزاء حالة الأشخاص المحتجزين في المستشفى الوطني للصحة العقلية 'فيدريكو مورا'، الذين يجدون أنفسهم معزولين عن العالم إلى أجل غير مسمى. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب عن قلقها بشأن العدد الكبير للأطفال المحتجزين حالياً في المؤسسات، وكثير منهم ذوو إعاقة. وتشير اللجنة بقلق أيضاً إلى عدم وجود خدمات مصممة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمعات المحلية لكي يتسنى لهم العيش بشكل مستقل. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود دعم لأسر الأطفال ذوي الإعاقة لضمان بقائهم في البيئة الأسرية.

٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تضع على وجه السرعة استراتيجية لإنهاء رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات، تكون لها مواعيد نهائية وموارد كافية وتدابير تقييم محددة؛
- (ب) تخصيص موارد كافية لتطوير خدمات الدعم، بما في ذلك المساعدة الشخصية في المجتمعات المحلية التي تسمح لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عن الإعاقة أو نوع الجنس أو السن، بالاختيار الحر لمن يريدون العيش معه وأين وكيف يعيشون؛
- (ج) تقديم الدعم لأسر الأطفال ذوي الإعاقة لمنع تفكك الأسرة وإياداعهم في المؤسسات؛
- (د) إلغاء وضع الأطفال من جميع الأعمار تحت رعاية المؤسسات.

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

- ٥٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية المتاح للأشخاص ذوي الإعاقة من إمكانيات الاتصال والحصول على المعلومات بسبب عدم وجود الصيغ الميسرة والتكنولوجيات الملائمة لمختلف أنواع الإعاقة. ويساورها القلق أيضاً إزاء افتقار أفراد الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة إلى أي من دعائم الاتصال والحصول على المعلومات بلغاتهم الأصلية.

٥٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ تشريعاتها المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والاتصالات من أجل تيسير وصول جميع ذوي الإعاقة إلى الصيغ الميسرة والتكنولوجيات المناسبة لمختلف أنواع الإعاقة، والتي ينبغي أن تكون متاحة أيضاً باللغات الأم للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في البلد. وتوصيها أيضاً أن تشجع على الاعتراف الرسمي بلغة إشارة غواتيمالا وطريقة برايل بوصفها شفرة القراءة والكتابة الرسمية للمكفوفين والصم المكفوفين.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٥٧- تعرب اللجنة عن قلقها لكون القانون المدني للدولة الطرف يقيد حق بعض الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وممارسة الحقوق الوالدية. وتلاحظ أيضاً أن الأطفال ذوي الإعاقة الذين يعانون الفقر معرضون أكثر من غيرهم للتخلي عنهم ولإيداع في المؤسسات.

٥٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مراجعة قانونها المدني ومواءمته لكفالة حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وممارسة حقوقهم الوالدية؛

(ب) وضع برامج لتقديم الدعم المناسب للأمهات ذوات الإعاقة من أجل مساعدتهن في النهوض بمسؤولياتهن تجاه أبنائهن؛

(ج) إنشاء آليات لدعم الأسر التي لها أطفال ذوو إعاقة من أجل الحيلولة دون التخلي عنهم؛

(د) الاستعاضة عن تدابير إيداع جميع الأطفال ذوي الإعاقة المتخلي عنهم في مؤسسات رعاية بتدابير تشجع التبني أو الحضانة الأسرية، مع ضمان حصول هذه الأسر على الدعم اللازم لرعاية هؤلاء الأطفال والاعتناء بهم.

التعليم (المادة ٢٤)

٥٩- تشعر اللجنة بالقلق على نحو خاص إزاء تدني نسبة التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس، وخاصة في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وتشير أيضاً إلى أن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لا يزال تقريباً الخيار الوحيد المتاح لهم، بسبب استمرار المواقف السلبية من دمجهم في نظام التعليم الوطني ووجود حواجز من جميع الأنواع.

٦٠- تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاعتراف في تشريعاتها وسياساتها بنظام تعليم شامل للجميع ومجاني وذو جودة في جميع مستوياته وضمان الترتيبات التيسيرية المعقولة للطلاب الذين يحتاجونها، مع ما يكفي من موارد الميزانية والتدريب الملائم للمدرسين الرسميين؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان التعليم لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية والصم المكفوفين والمنحدرين منهم من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية؛

(ج) التنفيذ العاجل لتدابير تيسير الوصول في المراكز التربوية والوصول إلى جميع المواد التعليمية وضمان استخدامها من بداية الموسم الدراسي، بما في ذلك توفير الكتب المدرسية بطريقة برايل و مترجمي لغة الإشارة؛

(د) الاسترشاد بالمادة ٢٤ من الاتفاقية من أجل تنفيذ المقصدين ٥ و ٨ للهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة.

الصحة (المادة ٢٥)

٦١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ضعف النظام الصحي في الدولة الطرف والعقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على الخدمات الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. ويساورها القلق أيضاً لكون المستشفى الوطني للصحة العقلية 'فيدريكو مورا' هو الاستجابة الوحيدة من الدولة الطرف فيما يتصل برعاية الصحة العقلية. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء القيود والقوالب النمطية التي توجد لدى العاملين في المجال الطبي فيما يتصل بحصول النساء ذوات الإعاقة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

٦٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان توفير قدر كاف من الخدمات الصحية المجتمعية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء البلاد، واستنادها إلى الحق في الموافقة الحرة والمستنيرة، وضمان اعتبار العلاجات الدوائية اللازمة بسبب الإعاقة جزءاً من نظام الدعم، وإتاحتها بتكلفة منخفضة أو مجاناً؛

(ب) تطوير خدمات الصحة العقلية المجتمعية مع التركيز على حقوق الإنسان؛

(ج) ضمان الحق في خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للنساء ذوات الإعاقة بشكل ميسر ومأمون في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛

(د) تقديم التدريب على حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات الصحية لجميع العاملين في النظام الصحي؛

(هـ) مراعاة المادة ٢٥ من الاتفاقية من أجل تنفيذ المقصدين ٧ و ٨ للهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٦٣- تعرب اللجنة عن قلقها من افتقار معظم الأشخاص ذوي الإعاقة لوظيفة رسمية، وإمكانية حقيقية وفعالة للحصول على الترتيبات التيسيرية المعقولة التي يحتاجونها لأدائها. كما تشعر بالقلق إزاء عدم رصد الامتثال لحصص العمالة في القطاع العام وتدابير العمل الإيجابي لتسريع المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يجدون صعوبة كبيرة في الوصول إلى سوق العمل، مثل النساء وأفراد الشعوب الأصلية، وخاصة في المجتمعات المحلية الريفية.

٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز المبادرة ٤٧٩٦، القانون التنظيمي لقانون دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، إلى جانب إنشاء آلية مناسبة لرصد تنفيذه وكذا ضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للعمال ذوي الإعاقة الذين يحتاجونها واتخاذ تدابير العمل الإيجابي لصالح الفئات الأكثر استبعاداً من الوصول إلى سوق العمل. كما توصي اللجنة بإنشاء آلية لرصد الالتزام بحصص العمالة، مع فرض عقوبات على عدم الالتزام. وتوصيها اللجنة كذلك بأن تسترشد بالمادة ٢٧ من الاتفاقية من أجل تنفيذ المقصد ٥ للهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٦٥- يساور اللجنة قلق بالغ مما يعانيه الأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية من استبعاد ونقص في إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والسكن اللائق، ومن أحوال الفقر العامة التي يكابدونها. ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم أخذ الإعاقة في الاعتبار على النحو الواجب في سياسات الدولة الطرف بشأن السكان الأصليين.

٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها الرامية إلى دمج منظور الإعاقة في برامجها وسياساتها المتعلقة بالشعوب الأصلية مع التركيز على البعد المجتمعي والريفي، وضمان إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتها ووجهات نظرها؛

(ب) وضع وتنفيذ نظام للرصد الدوري لحالة ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية؛

(ج) تنفيذ تدابير خاصة للقضاء على أوجه الحرمان الشديد التي يعاني منها النساء والأطفال وكبار السن ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية المتخلى عنهم والذين يعيشون في فقر مدقع؛

(د) الاسترشاد بالمادة ٢٨ من الاتفاقية من أجل تنفيذ المقصدين ٣ و ٤ للهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة (المادة ٢٩)

٦٧- يساور اللجنة القلق من عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المحرومون من الأهلية القانونية أو الذين يقيمون في مؤسسات الطب النفسي أو المنتمون إلى مجتمعات محلية للشعوب الأصلية، على التصويت ومن عدم تمكينهم من المشاركة في العملية الانتخابية. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم توافر ورقة التصويت بطريقة برايل في مراكز الاقتراع التي توجد بها حاجة إليها وعدم ضمان سرية الاقتراع.

٦٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمكن جميع الناس ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت والترشيح على قدم المساواة مع الآخرين، عن طريق جملة أمور منها تيسير المرافق ووسائل الاتصال الميسرة، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وتوصي اللجنة أيضاً بتزويد جميع مراكز الاقتراع بعدد كاف من أوراق التصويت بطريقة برايل، وبالحرص على ضمان سرية الاقتراع.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٦٩- تحيط اللجنة علماً بتصديق الدولة الطرف على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وكذا بإنشاء شبكة وطنية للكيانات المأذون لها بإنتاج المواد الببليوغرافية بالصيغ الميسرة.

٧٠- ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم مواءمة قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرسوم رقم ٣٣-٩٨، حتى الآن مع معاهدة مراكش، وإزاء عدم إنشاء شبكة وطنية للهيئات المأذون لها بإنتاج المواد بالصيغ الميسرة.

٧١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تسريع عملية مواءمة قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، المرسوم رقم ٣٣-٩٨، مع معاهدة مراكش، وكذا إنشاء شبكة وطنية للكيانات المأذون لها بإنتاج المواد الببليوغرافية بالصيغ الميسرة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات والقراءة للمكفوفين وضعاف البصر من خلال تعزيز التعاون مع دور النشر والمكتبات ومراكز التوثيق والمراكز التربوية والجامعات وغيرها.

جيم- الالتزامات المحددة (المواد ٣١-٣٣)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٧٢- يساور اللجنة القلق بشأن عدم وجود إحصائيات موحدة وقابلة للمقارنة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا بشأن عدم وجود مؤشرات حقوق الإنسان في البيانات المتاحة.

٧٣- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تستخدم، بالتعاون من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، مؤشرات تقوم على حقوق الإنسان ونظاماً قابلاً للمقارنة ومتكاملاً لجمع البيانات المصنفة، على الأقل، حسب الجنس والسن والإقامة في الريف/الحضر ونوع الإعاقة. كما توصيها بضمان الانتهاء سريعاً من التعداد الوطني الثاني للإعاقة ودمج الإعاقة بشكل شامل في تعداد السكان الثاني عشر المقبل والتعداد السابع للمساكن. وتوصيها أيضاً بأن تسترشد بالمادة ٣١ من الاتفاقية من أجل تنفيذ المقصد ١٨ للهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٧٤- تشير اللجنة بقلق إلى أن الأموال الشحيحة المتأتية من التعاون الدولي كثيراً ما تستخدم لتمويل مؤسسات يعزل فيها الأطفال والبالغون ذوو الإعاقة بشكل دائم، وإلى أن العديد من هذه المؤسسات تسير في تمويلها الاتجاه المتزايد نحو التطوع في البلاد.

٧٥- توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تكفل استخدام الأموال المتأتية من التعاون الدولي وفقاً للاتفاقية، وأن تعزز بصورة حقيقية إيلاء اعتبار شامل للإعاقة في الخطة الوطنية للتنمية^٤ كاتوم نويسترا غواتيمالا ٢٠٣٢.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٧٦- تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تعمل على تعزيز جهة الاتصال المعينة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية؛ بيد أنها تشعر بالقلق لعدم امتلاكها الموارد البشرية المؤهلة والموارد المادية الكافية لأداء مهامها. كما تشعر بالقلق لعدم تعيين آلية رصد مستقلة حتى الآن، وفق مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية. وأخيراً، تشعر بالقلق إزاء ضعف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في جميع مراحل عملية التنفيذ والرصد الوطنيين.

٧٧- توصي اللجنة الدولية الطرف بتسريع اعتماد الإصلاحات القانونية الرامية إلى تعزيز جهة الاتصال والمؤسسات المسؤولة عن الامتثال لتنفيذ الاتفاقية، وبتخصيص الموارد التقنية والمادية والمالية اللازمة لأداء مهامها. وتوصيها أيضاً بتسريع تعيين آلية الرصد المستقلة الممثلة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وضمان تزويدها بالموارد الكافية للقيام بذلك. وأخيراً، توصي اللجنة بمدّها بالموارد المادية والمالية اللازمة والمستقلة لتعزيز مشاركة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٣ من الاتفاقية. وتوصي أيضاً بالنشاور الكامل مع جميع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، بغض النظر عما إذا كانت أو لم تكن أعضاء في المجلس القومي لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

التعاون والمساعدة التقنية

٧٨- بموجب المادة ٣٧ من الاتفاقية، تقدم اللجنة التوجيه التقني إلى الدولة الطرف استناداً إلى الاستشارات التي تجرى مع الخبراء، عن طريق الأمانة. وبإمكان الدولة الطرف أيضاً أن تلتزم بالمساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي لها مكاتب في البلد أو في المنطقة.

رابعاً- المتابعة

متابعة الملاحظات الختامية ونشر المعلومات

٧٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفيقها، في غضون ١٢ شهراً ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، بمعلومات كتابية بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ١٢ و ٥٤ أعلاه.

٨٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنفذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية، كما توصيها بأن تحيل هذه الملاحظات الختامية، لبحثها واتخاذ إجراءات بشأنها، إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المختصة والجهاز القضائي وأعضاء الجماعات المهنية المعنية، مثل المهنيين العاملين في مجالات التعليم والطب والقانون، فضلاً عن السلطات المحلية ووسائل الإعلام، باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي المتاحة.

٨١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقاريرها الدورية المقبلة.

٨٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، وخاصة في أوساط المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وذويهم، وذلك باللغات الوطنية ولغات الأقليات، بما في ذلك لغة الإشارة وبصيف ميسرة، وكذا نشر هذه الملاحظات في الموقع الشبكي للحكومة المخصص لحقوق الإنسان.

التقرير الدوري المقبل

٨٣- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع بحلول ٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٣، وأن تضمنها معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. كما تدعو الطرف إلى النظر في إمكانية تقديم التقارير السالفة الذكر وفق الإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي يقضي بأن تعدّ اللجنة قائمة بالمسائل قبل التاريخ المحدد لتقديم التقارير الجامعة للدولة الطرف بسنة واحدة على الأقل. وتشكل الردود الكتابية على قائمة المسائل التقرير المقبل للدولة الطرف.